مهر المثل نساء عشيرة ابيها كعماتها وبنات اعمامها لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسايها
وهي اقارب الاب ان وجدت من تماثلها اي ان وجدت امراة من عشيرة ابيها تماثل المنكوحة في الصفات
الاتية يعتبر مهرها والا فبالاجانب اي ان لم يوجد من اقارب ابيها من تماثلها تعتبر مماثلتها من الاجانب
تحصيلا للمقصود بقدر الوسع ويعتبر التساوي بين المنكوحة وقريبة ابيها في السن والحسن والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة لان مهر المثل قيمة البضع وقيمته تختلف باختلاف هذه
الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر الزوج بها للمهر
المعجل اي لاستيفايه وهو بعض من جميع مهرها مشروط تعجيله في العرف وان لم يشترطا فيه شيا
يقدر لها ما يكون لمثلها من المسمى المعجل جاز لان النكاح عقد معاوضة فلها ان تمنع عن الزوج حقه من
الاستمتاع لاستيفا حقها عنه وهو المهر كحبس المبيع لاستيفا الثمن وليس للزوج ان يمنعها من الخروج
من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها كل مهرها المعجل وان كان كله اي كل مهر المراة موجلا الى سنة مثلا
سوا كان موجلا في العقد او اجلته بعده لانه ملحق بالموجل في العقد يجيز اي ابو يوسف امتناع نفسها
حتى ينقد المهر وقالا ليس لها الامتناع وفي المحيط هذا اذا لم يشترط الزوج في العقد الدخول بها قبل الاجل
لانه لو كان شرطه فليس لها ان تمنع نفسها اتفاقا له ان وجوب تسليم المبدل يقتضي وجوب تسليم
البدل لان النكاح عقد معاوضة ولهما انها ابطلت حقها في المساواة حين رضيت بتاخير البدل فلم يكن
لها حبس المبدل كما لم يجز حبس المبيع للثمن الموجل وفي الخانية ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا
لان العقد ما اوجب لها حق الامتناع فلا يثبت بعده ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها
والنفقة ثابتة يعني اذا دخل رجل بامراة برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطيها او من المسافرة
بها حتى يعطيها مهرها المعجل ولا تبطل نفقتها لهذا الامتناع عند ابي حنيفة وقالا ليس لها الامتناع وتبطل
نفقتها به قيد بالدخول برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة او لم يدخل بها فلها
الامتناع اتفاقا لهما انها بتسليم نفسها سقط عنها حق الحبس كما سقط عن البايع اذا سلم المبيع الى
مشتريه وله ان المهر مقابل بجميع الوطيات لئلا تخلوا كل وطيه عن عوض اظهارا لشرف البضع
لكن كل المهر يتاكد بالوطي الاول كما اذا جنى العبد جناية يستحق بها رقبته فاذا جنى اخرى واخرى يدفع بجميعها
فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها عن حبس الباقي كما اذا سلم البايع بعض المبيع لا يسقط
حقه في حبس الباقي واذا اوفاها اي المرء المراة المهر المعجل نقلها حيث شا لقوله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم وفي الحقايق كان ابو القاسم الصفار ياخذ في المنع عن الجماع بقولهما وفي الاخراج من بلد الى
بلد بقول ابي حنيفة وبه يفتي وقيل لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغريب يوذى وعليه اكثر المشايخ
وبعض الايمة افتى به فان قلت هذا مخالف لما سبق من الاية فكيف يقبل قلنا النص مقيد بعدم الاضرار

بدليل سياق الاية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد اخر مضارة وفي قوله ولا يسافر بها
دلالة على انه يجوز نقلها الى القرية او بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر وقيل ان اوفاها الموجل ايضا
اي كايفايه المعجل وهو مامون اي والحال ان الزوج امين عليها سافر بها حيث شا والا فلا اي ان لم يكن اوفى
المهرين او لم يكن مامونا عليها لا يسافر بها وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى وان اختلفا اي الزوجان
في قدر المسمى في العقد فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين قضي لمن اقام البينة لانه صحح دعواه
بالبينة فلا يعارضها مجرد دعوى الاخر فان اقاماها اي الزوجان البينة على ما ادعياه قبلت بينتها لانها
تثبت الزيادة والا اي ان لم يكن لها بينة يحكم ابو يوسف القول للزوج مع يمينه لانه منكر الزيادة
فمتى امكن ايجاب شي من المسمى وهو ما اقر به الزوج لا يصار الى مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد
الا ان يستنكر ما قاله بان يكون بعيدا من مهر مثلها عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة
الاف فيصار الى مهر المثل وقيل شرعا بان يكون ما دون العشرة والاول اصح اذ لا مهر اقل من عشرة
دراهم والعشرة لا تتجزى في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فصار كانه ادعى العشرة
فلا يكون مستنكرا وقالا اي ابو حنيفة ومحمد يتحالفان لان كلا منهما مدع من وجه من غير فسخ اي فسخ
النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بالتحالف قيد بقدر المسمى لانهما لو اختلفا في جنسه او صفته او نوعه و
المسمى عين او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج اتفاقا لانها تدعي عليه وصفا او ضمانا زايدا وهو
ينكر فلا يتحالفان لانهما يتفقان على المسمى فصحت التسمية فانقطع حكم مهر المثل بيقين بخلاف ما لو اختلفا
في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما في قدر ما اختلفا فوجب تحكيم مهر المثل ثم تحكيم اي يجعل حكما
مهر المثل على ما ادعياه كما لو اختلف الصباغ ورب الثوب في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ وانما اخر
التحكيم عن التحالف لان مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية وهي انما تسقط بالتحالف لان ما ادعاه كل منهما
ينتفي بيمين الاخر فبقي النكاح بلا تسمية فيعتبر مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي فان ساوى مهر المثل اعترافه
اي لما اعترف به الزوج هذا بيان لكونه حكما او نقص مما اعترف به الزوج حكم به اي بما اعترف به الزوج
او دعواها اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته او زاد عليه حكم بها اي بما ادعته اتفاقا لكنه اذا طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الالف اتفاقا لان مهر المثل لا يجب بالطلاق قبل الدخول فلا يمكن التحكيم به
والاقل متيقن كذا في المحيط او زاد اي ان كان مهر المثل زايدا على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل
اتفاقا بعد ان يحلف كل منهما على دعوى صاحبه هذا اذا لم تسلم المراة نفسها الى زوجها فان سلمت لا يحكم
مهر المثل لان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيا من مهرها عادة فيقال لها اقري بما استعجلت والا
قضينا عليك بالمتعارف كذا في المحيط او ورثتهما فيه اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار
المهر المسمى وادعى ورثة المراة اكثر وورثة الزوج اقل جعله اي محمد القول لورثتها ان تشهد به

Copyright © King Saud University